الفصل الاول

خصائص وفئات حقوق الانسان

يرى الكثير من المختصين ان قواعد حقوق الانسان هي نتاج تطور طبيعي لقواعد الحرية والمساواة ، اذ كانت الثورة الفرنسية سباقة الى الدعوة الى حماية حقوق الانسان من جميع الانتهاكات والقيود ، الا ان المجتمع الدولي لم يعرف تلك الحقوق بمفهومها العصري الا عند صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ومن الضروري التأكيد بان موضوعة الحقوق ورغم اهمية وجود التشريعات والقوانين التي تتضمن الاليات التي من شأنها تحقيق الحماية المطلوبة لتلك الحقوق ، الا ان موضوع اليات حماية الحقوق يبقى اكبر من حجم التشريعات والقوانين رغم اهميتها .

ان فكرة حقوق الانسان ظهرت جزئياً لدى الدول الغربية في القرن الثالث عشر ميلادي الموافق للقرن السابع الهجري ، الذي كان نتيجة ثورات طبقية وشعبية في أوروبا ، ثم ظهرت بعد ذلك في الولايات المتحدة الامريكية في القرن الثالث عشر الميلادي لمقاومة التمييز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي. اي ان الفكرة ظهرت متأخرة جداً واكانت نتيجة معطيات وافرازات وممارسات سلبية شاعت في المجتمع الغربي وحلاً لتلك المشكلات تولدت قضية حقوق الانسان ، الذي تم الحاقها بالقانون الدولي الذي تم وضعه . وبذلك فأن الاقتناع بمشروعية الحقوق والحريات والدفاع عنها لا تترسخ في اذهان الافراد الا عن طريق العلم والمعرفة والاعلام ووسائل التثقيف المختلفة. وبذلك سيتناول هذا الفصل :

اولاً: تعريف حقوق الانسان

ثانياً: خصائص حقوق الانسان

ثالثاً: تصنيف حقوق الانسان.

رابعاً: مصادر حقوق الانسان

اولاً: تعريف حقوق الانسان

شهد العالم خلال العقدين الماضيين بداية لحقبة جديدة لحقوق الانسان والاهتمام بحرياته التي تعد عنصراً اساسياً من انجازات العصر الجديد ، والتي حظيت باهتمام عالمي واقليمي نتيجة لتظافر جهود المنظمات الدولية والانظمة السياسية بهدف ضمان الحياة الكريمة للأفراد والحق في تقرير المصير . حيث لطالما اعتبر موضوع حقوق الانسان مجال اهتمام المحافل الدولية واصبح المحور الاساس الذي تدور حوله العلاقات السياسية والثقافية والدولية ، ويرجع سبب ذلك الاهتمام الى ادراك المجتمع الدولي للقيمة الكبيرة للأفراد وحفظ كرامتهم والمحافظة على قيمهم الذي ينعكس بدوره على المجتمع ككل.

ان اصرار المجتمع الدولي على حماية حقوق الافراد بكل الوسائل المتاحة هي الفلسفة السائدة من خلال انشاء منظومة قانونية جديدة تعززت بضمانات حقيقية في مجال تلك الحماية ، واعتبرت استثنائية في مجال العمل الحقوقي الدولي من خلال سن العديد من التشريعات المختصة والتشريعات والمعاهدات بهذا المجال التي تدعو اجمعها الى أحترام حقوق الانسان .وبذلك اصبح هذا الموضوع دولياً يختص به القضاء الدولي وتتعرض الانظمة السياسية الحاكمة الى المساءلة والمقاضاة في حال ثبت وجود انتهاك بحق افرادها .

وليس هنالك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الانسان بل هنالك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة عليها منها ؛ حقوق الانسان ، الحقوق الانسانية ، حقوق الشخصية الانسانية ، والتي هي تعبيرات تم استخدامها بالتناوب للدلالة على المصطلح نفسه وكان سابقاً يتم استخدام الحقوق الطبيعية التي كان شائعا الا ان المصطلح الذي سيتم اعتماده هو (حقوق الانسان) . ويختلف تعريف حقوق الانسان حسب توجهات الباحثين وتخصصاتهم وكالآتي :

– من قراءة نص (الاعلان العالمي لحقوق الانسان) الصادر من هيئة الامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، يمكن ان نستخلص الآتي بمفهوم حقوق الانسان في القانون الدولي فهي عبارة عن مجموعة من القواعد والنصوص التي تهدف للوصول الى المستوى المشترك في توطيد احترام الافراد وتحقيق الحرية والعدل والسلام العالمي .

– الحقوق التي يتمتع بها الانسان لمجرد كونه انساناً ويعترف بها له بغض النظر عن جنسيته او ديانته او اصله العرقي او القومي او وضعه الاجتماعي او الاقتصادي ، وهي حقوق طبيعية يملكها الانسان حتى قبل ان يكون فرداً في أي مجتمع فتلك الحقوق تسبق تأسيس الدولة وتعلوا فوقها .

– مجموعة المبادئ والقيم المعنوية المستمدة من طبيعة الانسان والتي تؤكد على ضرورة احترامه ، وسلامة كيانه المادي والادبي فالإنسان لا يستطيع ان يعيش بدونها مثل ؛عناصر الشخصية والحقوق الملازمة والحريات العامة والحقوق الطبيعية .

– فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقة بين الناس استناداً الى كرامة الانسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار حياته .

– مجموعة الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية التي يتمتع بها الانسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب سواء يتعلق بالدين او اللغة او اللون او الاصل او العرق او الجنس وغير ذلك .

– هي الحقوق التي يجب ان يتمتع بها جميع الافراد في علاقتهم مع غيرهم من الافراد او مع الدولة المركزية ، ومن ثم فهي لا تمثل مفهوماً عاماً مجرداً بل هي مرتبطة بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية.

– هي الميزات او المصالح او الحريات التي يتوقعها الفرد او الجماعة في المجتمع من الدولة وبما يتفق مع معاييرها.

– اما من وجهة النظر القانونية هي السلطة التي يخولها القانون للأفراد لتمكينهم من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة لهم يعترف بها القانون ، كما يمكن تعريفها ؛ بأنها المعايير الاساسية التي لا يمكن للأفراد ان يعيشوا من دونها بكرامة ، ان حقوق الانسان هي اساس للحرية والعدالة والمساواة التي من شأنها ان تتيح امكانية تمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة .

وتقسم الحقوق الى :

- **حقوق طبيعية** : وهي الحقوق الثابتة اللازمة عن طريق طبيعة الانسان التي تعد واقعاً ملموساً وقيماً مطلقة له ، ذلك انها تعد فطرية وموروثة لا يجوز التنازل عنها كما لا يجوز لا ي سطلة اغتصابها مثل حق الحياة والحرية والمساواة والعيش الامن بصحة جيدة .
- **حقوق وضعية** : وهي الحقوق المكتسبة التي يقرها القانون والدستور وبما انها مكتسبة لا ينفي عنها صفة الوجوب والثبات حيث لا يجوز للقضاء ان يلغي سلطة الدستور او القانون الذي تم اقراره او يزيل اثاره ، واهم تلك الحقوق هو حق المواطنة والملكية والعمل والتعليم والسكن وتكافؤ الفرص والعمل السياسي والترشيح والانتخاب وغيرها من الحقوق التي يجب توافرها لكل افراد المجتمع في كل الاوقات وتحت كل الظروف .

ومن خلال ما تقدم من تعريفات لحقوق الانسان يتضح لنا ان مصطلح حقوق الانسان كغيره من المفاهيم لا يمكن وضع مفهوم او تعريف محدد له جامع لكل معانيه ، وذلك لأنه في تطور مستمر بسبب طبيعة التطورات الدولية السياسية والقانونية ، ومن ثم لا يوجد اختلال على ان مفهوم حقوق الانسان يقصد به جميع الحقوق التي بدونها لا يكون قادراً على الحياة بصورة كريمة لتشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

ثانياً: خصائص حقوق الانسان

لقد اكتسبت حقوق الانسان عبر حقبة طويلة خصائص وسمات واضحة ميزتها عن غيرها من الحقوق والحريات ، وهذه الخصائص هي :

1.حقوق الانسان على سيادة الدولة : من المبادئ الراسخة في القانون الدولي احترام سيادة الدول ، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بمبدأي حظر استخدام القوة وعدم التدخل ، وتعد الحماية الدولية لحقوق الانسان قيداً على سيادة الدولة اذ انها تحدد وتنظم وتقيدها في تنظيم شؤونها الداخلية الخاصة بشعوبها.

2.حقوق الانسان ذات صبغة موضوعية عالمية : ويقصد بعالمية حقوق الانسان وجود قوانين دولية لحماية تلك الحقوق تلتزم جميع الدول بتطبيقها ، وهنالك منظمات دولية متابعة لتنفيذ وتطبيق تلك القوانين وتصدر سنوياً التقارير التي تقيم اوضاع الدول ومدى التزامها بتطبيق تلك القوانين على افرادها او التعسف في استخدامها.

3. حقوق الانسان تتمتع بقوة الزامية : لقد انتقلت حقوق الانسان من صفة عدم الالزام الى الالزامية واصبح على من يخالفها جزاءات وعقوبات دولية ، حيث يمثل ميثاق الامم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوقهم وحرياتهم فأصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي وملزمة للدول كافة.

4.تمنح حقوق الانسان للفرد حقوقاً دولية بطريقة مباشرة : تمنح المواثيق والقوانين الدولية الافراد حقوقاً دولية تتصل بصفته الانسانية بشكل مباشر ، وفي حال انتهاك حقوق الافراد من قبل دولة اجنبية يلجأ الى الاليات المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية لو لدولته لتمارس حقها في الدعاوى الدبلوماسية اذا كان الانتهاك صادراً عن دولته ومن ثم يلجأ الى الاجهزة السياسية والقضائية في دولة اخرى .

5. حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث ؛ في ملك للأفراد ومتأصلة فيهم .

6. حقوق الانسان شمولية : تتضمن قضايا حقوق الانسان امور متصلة بالديمقراطية والتنمية والعدالة الانسانية واحترام الحريات وسيادة القانون وحقوق المرءة والطفل وحقوق اللاجئين والمهاجرين والاقليات .

7. حقوق الانسان غير قابلة للتجزؤ: لكي يحيا الانسان بكرامة يحق له التمتع بالحرية والامن وبمستويات معيشة لائقة ، فهي تنظم في اطار من الترابط والتكامل بالرغم من تعددها وتنوعها والذي يمثل مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي .

8. حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها : ليس من حق أي دولة او منظمة او حزب سياسي ان يحرم الافراد من حقهم الانساني بالحياة الكريمة حتى وان لم تعترف بها قوانين دولته فحقوق الانسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.

9. حقوق الانسان في تطور مستمر : تتطور تفسيرات الحقوق مع تطور المجتمعات واجمع المجتمع الدولي على الالتزام بها ، من خلال اعتبار الكثير منها حقوقاً مطلقة بينما يخضع البعض الاخر الى القيود المجتمعية والعادات والتقاليد العرفية ، وتتم ترجمة كل هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته ضمن حدود حقوق الانسان المتفق عليه.

ثالثاً: تصنيف حقوق الانسان

ان خصوصية حقوق الانسان تكمن في انها ملك للفرد بوصفه كائناً انسانياً لا يمكن حرمانه من حقوقه الاساسية في ظل أي ظرف سياسي ، وبذلك فهي ملازمة له وعلى الدولة تامين تلك الحقوق لجميع الأفراد وهو ما يؤكد عالمية حقوق الانسان .

اذ وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 الحقوق العامة للأفراد وهي الحقوق المدنية والسياسية وما يتبعها من تصنيفات للحقوق ، وسيتم تصنيف حقوق الانسان كالآتي :

اولاً: الحقوق الفردية

وهي تلك الحقوق التي يجب ان تتوافر لكل الافراد والتي نصت عليها المواثيق والقوانين الدولية وتقسم الى الاتي :

1.الحقوق السياسية : ان الحقوق السياسية ببعدها الدولي تعود جذورها الى القرن الثامن عشر مع بدايات الثورة الفرنسية اضافة الى اعلان حقوق الانسان لسنة 1979 ، ويطلق عليها حقوق الجيل الاول مثل حق الحياة والعيش بسلامة بشكل امن ومستقر وبدون وجود مثل هذه الحقوق لا يمكن ان تتحقق أي من الحقوق الاخرى .وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة الكريمة وكل ما يتصل بها من ضمان الامن الفردي والمحاكمة العادلة والدفاع الشرعي ، والحرية الفكرية ، حرية العقيدة ، التنقل ، الانضمام للجمعيات ، اللجوء السياسي ، حرية الرأي وإدارة الشؤون العامة واخيراً الحق في الترشيح والتصويت وتولي المناصب العامة .

2.الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : ويطلق عليها حقوق الجيل الثاني التي تتطابق مع مفهوم المساواة وتتمثل هذه الحقوق في حق التملك والزواج وتكوين اسرة والعمل وفقاً لأجر عادل والعلاج والتعليم والدخل المناسب والضمان الاجتماعي وتشكيل النقابات والانضمام اليها وحقهم في الحياة والاستفادة من التقدم العلمي والعيشة المناسبة .

ثانياً: الحقوق الجماعية

وهي الحقوق التي تتعلق بالمجموعات الانسانية المختلفة ، وظهر البعض منها منذ مدة طويلة مثل حقوق الاقليات الاثنية والثقافية ، وتتمثل هذه الحقوق بالاتي :

1.الحق في تقرير المصير : ويعرف هذا الحق بصفة عامة هو حق كل مجموعة من الافراد ا الاقلية التي تعيش في دولة معينة ولها القدرة على تنظيم امورها ان تكون لها القدرة والحق في تقرير مصيرها دون تدخل أي قوة خارجية ، ايضاً عدم اخضاعهم للسيطرة الاجنبية ، اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، اختيار حكومته ، السيطرة على الموارد الطبيعية والاقتصادية .

2.الحق في التنمية : ان الحق في التنمية لاقى اهتماماً كبيراً منذ تأسيس منظمة الامم المتحدة سنة 1945 ، وهذا الحق يؤكد استقلال الدولة في نشاطها الاقتصادي من التبعية الخارجية واقرار حقها في سيطرة وإدارة مواردها الاقتصادية .

3.الحق في السلام : يعرف السلام بأنه الحالة الامنة والمستقرة التي تسمح للإنسان ان يزاول امور حياته بعيداً عن الخطر وتامين معيشته ، وهذا السلام اما ان يكون دولياً او وطنياً .

4.الحق في المساواة : من خلال المساواة امام القانون في الحقوق والواجبات .

5.الحق في العمل : وذلك من خلال اتاحة امكانيات كسب الرزق لكل الافراد من خلال ان تكون امامه فرصة لكسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره او يقبله بحرية وتأمين هذا الحق .

6.حق التواصل : ان حق التواصل يجب ان يكون مضموناً للجميع دون أي تمييز قائم على اللون او العرق او الجنس او الاصل الاجتماعي ، من خلال مراقبة ومتابعة ذلك من قبل المؤسسات المحلية والاقليمي والدولية .

7.الحق في بيئة صحية وآمنة : ان حق العيش في بيئة صحية وآمنة كرد فعل ازاء التحديات والمخاطر التي باتت تواجه كل المجتمعات دون استثناء بسبب مشاكل التلوث والاحتباس الحراري التي بدأت تهدد الانسانية جمعاء من خلال الحق في الحصول على التنمية المستدامة ويتضمن هذا الحق حماية البيئة من التلوث والتخلص الآمن النفايات السامة والخطرة وانتشار الاشعاعات النووية.

رابعاً: مصادر حقوق الانسان

تعتبر المصادر القانونية المعتمدة رسمياً والتي تم تشريعها والموافقة عليها والاعتراف من قبل معظم الدول هي الاساس في وضع الاطار القانوني لمصادر الحقوق والتي منها التشريع ، العرف ،الفقه ، القضاء والاتفاقيات الخاصة والدولية ، ويمكن تقسيم مصادر حقوق الانسان الى الاتي :

اولاً. المصادر العالمية : وهي المواثيق العالمية المنشأ والتي تقسم الى عامة وخاصة ، فالمواثيق العامة تكفل كل او معظم حقوق الانسان مثل ميثاق الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الهدان الدوليان لحقوق الانسان ، اما المواثيق الخاصة فهي تختص بفئة معينة مثل المرأة والطفل ..وغير ذلك وتختص بحقل معين مثل اتفاقية العمل الدولية ، منع المتاجرة بالرقيق ، منع التعذيب او سريان حالات خاصة في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الانسانية اثناء النزاعات المسلحة الدولية او الاهلية .اما اهم هذه المصادر هو الآتي :

1. **الاعلان العالمي لحقوق الانسان** ؛ الذي يعد باكورة اعمال المنظمة الدولية في هذا الميدان وسعت المنظمة الدولية سنة 1948 الى تحويل المبادئ التي جاء بها الاعلان الى احكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصادقة عليها . وفي اول بيان ورد لها تناول حقوق اعضاء الاسرة الانسانية من حيث كونها غير قابلة للتصرف او الانتهاك ويمكن اعتباره مقياساً مشتركاً تقيس به الشعوب منجزاتها الا انها وثيق غير ملزمة للدول الاعضاء في الامم المتحدة وهي وثيقة معنوية لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لعدم انتهاكها .وتم لاحقاً تطوير الحقوق والحريات المتضمنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في شكل نصوص واحكام قانونية واضحة ومحددة وذلك بالنص عليها وتفصيلها في اتفاقيات دولية للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تم اعتمادها لاحقاً سنة 1966 ودخلا حيز التنفيذ سنة 1976 .

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : حيث عرض هذا العهد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 .ويتألف هذا العهد من ديباجة موزعة الى خمسة اقسام اكثر شمولاً من الاحكام الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مثل الحق في حرية العمل وفي حرية اختياره ، الاجور العادلة ، تكوين النقابات والانضمام اليها ، الضمان الاجتماعي ، مستويات معيشة كافية ، الصحة والتعليم ، ووفقاً للعهد على الدول تقديم تقارير دولية عن تنفيذ وتطبيق العهد للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة .

3.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تم التصديق على هذا العهد سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 ويتألف العهد من ديباجة 53 مادة شملت على قائمة اطول من الحقوق الواردة في الاعلان وجاءت اكثر دقة ووضوحاً .حيث تطرق العهد الى ايجاد وسائل دولية لحماية حقوق الانسان المقررة دولياً وانشاء لجنة خاصة بأسم لجنة حقوق الانسان تكون تابعة لمنظمة الامم المتحدة وغايتها الاشراف على تنفيذ هذه الحقوق ودراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد تقديمها الى الامين العام للأمم المتحدة . واقر العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية بالحقوق الاتية : الحق في الحياة ، الحرية والسلامة الشخصية ، التحرر من الرق ، حرية التنقل ، المحاكمة العادلة والعلنية امام القضاء ، حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي ، التجمع السلمي وحرية المشاركة وتكوين النقابات ، الانتماء الى الدولة والتمتع بجنسيتها ، ادارة الشؤون العامة وفي المساواة امام القانون .

4.الاتفاقات الدولية : ويقصد توافق ارادة مجموعة قانونية معينة على احداث آثار قانونية طبقاً لقواعد القانون الدولي ، وتنطبق الاتفاقية على اية معاهدة تعد اداة منشئة كمنظمة دولية وعلى اية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية مع عدم الاخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة ، ومن امثلتها ، ما يلي :

– الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

– اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة 1979 .

– الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين 1990.

5.القرارات : وهي التي تصدرها الأمم المتحدة وتكون خاصة بحقوق الانسان ومن امثلة ذلك :

– قرار الجمعية العامة بخصوص العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري 1993.

– قرار الجمعية العامة بخصوص التحقيق العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير 1997.

– قرار الجمعية العامة بخصوص القضاء على كل اشكال عدم التسامح الديني1997.

ثانياً. المصادر الاقليمية : لقد ابرمت عدة مواثيق اقليمية لحماية حقوق الانسان في اوروبا وامريكا والشرق الاوسط واسيا ، والتي تعد مصدراً هاماً لحقوق الانسان الى جاني المصادر السابقة وهي :

1.الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان : وقعت هذه الاتفاقية سنة 1950 واقرتها الدول الاعضاء الاحدى وعشرون حينذاك في المجلس الاوروبي ، وتعتبر اول اتفاقية اقليمية عامة لحقوق الانسان مم دفع بالعديد من الجهات الدولية لأبرام مثل تلك الاتفاقيات الإقليمية حيث جاء في ديباجتها (انها صدرت عن حكومات لدول اوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون) ووضعت الاتفاقية آليات تنفيذية فعالة لتنفيذها ، والتي تمثلت في اللجنة والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان حيث يستطيع المواطن الاوروبي ان يرفع شكواه ضد حكومته اما الهيئات مباشرة مما يتيح له حماية حقوقه وحرياته.

2.الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان : اصدرت منظمة الدول الامريكية لحقوق الانسان في البرازيل سنة 1969 الاتفاقية والتي دخلت حيز التنفيذ 1978 ، وتتضمن هذه الاتفاقية 82 مادة يتصدرها تعهد الدول الاعضاء بأحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها وان تتخذ الدول الاعضاء كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاقية .وتتضمن الاتفاقية حقوقاً مدنية وسياسية وتتميز بأنها تتضمن تفاصيل اكثر تتعلق بحرية الرأي والتعبير من اية اتفاقية دولية اخرى .

3.الميثاق الافريقي لحقوق الانسان : لقد اقرت منظمة الوحدة الافريقية 1981 الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ودخل حيز التنفيذ سنة 1986 من خلال اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وجاء الميثاق خالياً من انشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان كما ان صياغته القانونية ضعيفة فيما يتعلق بتوضيح الالتزامات الملقاة على عاتق الحكومات مما يجعله في درجة اقل من نظام الحماية الاوروبي والامريكي. ويتميز الميثاق الافريقي بالتوفيق بين حقوق الانسان وحقوق الشعوب ، حيث خصص عدداً من المواد لتدوين حقوق الشعوب او ما يسمى حقوق الجيل الثالث ومن اهم هذه الحقوق ، الحق في الوجود وفي تقرير المصير وفي السلام والتصرف بحرية في الثروات الوطنية والموارد الطبيعية ، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي سلامة البيئة.

4.الميثاق العربي لحقوق الانسان : صدر الميثاق لحقوق الانسان واعتمدت النسخة الاولى منه بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية سنة 1997 ثم صدرت النسخة الثانية من هذا الميثاق في 2004 .ويتألف الميثاق في ديباجته من 53 مادة تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاطار العام للشرعية الدولية ، ونص الميثاق على ان التمتع بهذه الحقوق يكون لكل فرد ولا تقتصر على من يحملون جنسية الدولة الطرف في المعاهدة بل يمكن ان يتمتع بها حتى رعايا الدول غير العربية . واجاز الميثاق للدول الاعضاء في اوقات الطوارئ التي تهدد حياة الامة ان تتخذ من

الاجراءات ما يحلها من التزامات الميثاق الى المدى الضروري الذي تتطلبه الاوضاع ، الا ان الميثاق تجاهل آلية لتنفيذ احكامه واقتصر على انشاء لجنة خبراء حقوق الانسان تكاد تكون معدومة الاختصاص الفعلي.

ثالثاً. المصادر الوطنية : وتشمل هذه المصادر الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتضمن نصوصاً تكفل حقو الانسان .

رابعاً.المصادر الدينية : تعتبر المصادر الدينية الحجر الاساس للتشريعات الفكرية لحقوق الانسان م خلال القيم السماوية العليا التي اكدت على احترام الانسان وحفظ معيشته بكرامة وحقوقه وواجباته في الاديان السماوية الثلاث ؛ اليهودية والمسيحية والاسلامية بوجوب احترام حقو الافراد جميعاً دون اية تفرقة ولأي اعتبار .ان اصل حقوق الانسان ترجع الى الدين الاسلامي الحنيف الذي اقر في آياتٍ محكمات الحقوق الخاصة بالإنسان في اكمل صورة واوسع نطاق وارسى مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان ، حيث وضعت الشريعة الاسلامية ميثاقاً متكاملاً لحقوق الانسان وحرياته ورسمت حدوداً دقيقة لتنظيم حياته الاقتصادية والاجتماعية والقانونية .

الفصل الثاني

التطور التأريخي لحقوق الانسان

اصبح الانسان محل اهتمام التشريعات السماوية وكثير من الفلاسفة ورجال الفكر عبر العصور المختلفة ، وظهرت في ضوء ذلك العديد من النظريات التي اخذت على عاتقها مسؤولية تفعيل آليات حماية حقوق الانسان وطرحت مسألة ايجاد الضمانات التي من شأنها ان تكفل إلتزام الدول باحترام الحقوق للأفراد كافة.

ان المتتبع لتطور مفهوم لحقوق الانسان يكشف ان هذه المجموعة من الحقوق تعبر عن حقوق اساسية ظهرت مع تطور الحضارات الانسانية القديمة لتعبر عنها وتنظم جزئاً مهماً من تأريخ تلك الحضارة التي لها صلة بعلاقة الانسان بالمجتمع الذي يعيش فيه والسلطة التي تحكمه .

ان فكرة حقو الانسان وتطبيق القواعد العرفية ، كانت قديمة منذ بدء تكوين المجموعات البشرية ، وجاءت الفكرة بصورة اولية من خلال تطبيق بعض القواعد العرفية التي كانت تحمي قسماً من حقو الانسان وتدافع عن كرامته من اجل المعيشة بحياة كريمة ونبذ العنف ، ولكن تطورت تلك الحقوق والقواعد العرفية الى نصوص قانونية تعمل الدول المختلفة على ضمان تطبيقها .لذلك من المهم جداً الاشارة الى المراحل التأريخية التي مر بها تطور مفهوم حقو الانسان ، وهي ثلاثة عصور اساسية :

اولاً: حقوق الانسان في الحضارات القديمة .

ثانياً: حقوق الانسان في الحضارات الوسطى .

ثالثاً: حقوق الانسان في الحضارات الحديثة .

اولاً: حقوق الانسان في الحضارات القديمة

- حقوق الإنسان في حضارات العراق القديمة (حضارة وادي الرافدين)

لقد كانت بلاد ما بين النهرين بحسب الوثائق التاريخية مهداً للتشريعات القانونية وسن الانظمة التشريعية ، حيث تكونت فيها أولى التجمعات البشرية المشكلة لبدايات تأسيس الدولة بكل اشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فتشريع القوانين المختلفة كان نتيجة للتطورات الفكرية في تلك الحضارة ، ولاتي كانت المنطلق الاساسي لتنظيم العلاقات وتثبيت الحقوق والواجبات في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، وبالرغم من اتصاف القوانين العراقية القديمة بالتشدد الا ان تعتبر التجربة الاولى في تاريخ البشرية لوضع الاساس القانوني الصحيح .تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها اهتماما بحقوق الإنسان فقد ظهرت عدة مجالات تدل على الاهتمام بحقوق الإنسان منها :

1.(قانون أور نمو) : يعد صدور من اقدم القوانين المكتوبة التي تم العثور عليها وقد اصدره الملك السومري أور نمو مؤسس سلالة اولا الثالثة (2003–2111 قبل الميلاد) تم العثور على القانون من خلال التنقيبات التي قامت بها جامعة بنسلفانيا بدايات القرن العشرين وقد قام مجموعة من العلماء بترجمتها ونشرها سنة 1947 .وقد ذكر في مقدمة القانون الهدف من تشريعه حيث تطرق الى توطيد العدالة والحرية في البلاد وأزالة البغضاء والظلم والعداوة كما تضمن القانون العديد من النصوص لمبادئ حقوق الانسان مثل تحريم اذية جسد الانسان مثل (اذا حطم رجل متعمداً طرف رجل اخر بهرواة ، عليه ان يدفع مناً واحد من الفضة) وفي مادة اخرى (اذا قطع رجل بسكين انف رجل اخر ، عليه ان يدفع ثلثي مناً من الفضة).

2.قانون لبت عشتار : يعود هذا القانون الى بداية العهد البابلي القديم وتم كتابته باللغة الأكدية وتم اصداره من قبل الملك لبت عشتار وهو خامس ملوك سلالة ايسن الذي استمر حكمه للمدة (1924–

1934) قبل الميلاد وتضمن هذا القانون نصوص عن حقوق الانسان في العراق القديم ، وتضمن القانون 38 مادة عن نشر العدل في البلاد والقضاء على الشكاوى والعداوة وتحقيق الرفاهية للسومريين والاكديين ، ومن الحقوق التي اكد عليها القانون حماية طبقة العبيد ومنع الاساءة اليهم وانصافهم ومنع التعذيب ، وضمان حقوق الاطفال ومنع المساس بالحيوانات كما ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته ، ومن النصوص الواردة فيه (اذا اشتكى عبد على سيد بسوء معاملته وثبت على سيده اساءة عبوديته مرتين فسوف يحرر العبد).

3.قانون أشنونا (قانون بلاما) : ويتألف هذا القانون من ستين مادة مدونة باللغة الأكدية والسومرية عن حقوق الانسان بالعالم القديم ، واهتم القانون بحقوق الانسان من الزاوية الاقتصادية ورفع المعاناة الاقتصادية عنه ، مثل تحديد اسعار السلع والخدمات والمواد الاساسية التي يحتاجها الانسان لإدامة حياته وتصريف شؤونه كسعر الحبوب والزيوت والوصف والملح والنحاس واللحوم ، كما تطرق القانون الى جريمة السرقة مثل غرامة السارق في النهار اذا كان داخل سياج حقل او دار بغرامة مقدارها 10 قطع من الفضة .

4.قانون حمورابي : اصدر هذا القانون الملك حمورابي وهو اشهر ملوك العهد البابلي وسادس ملوك سلالة بابل الاولى (1750–1792 قبل الميلاد) قام بكتابة القانون على مسلة كبيرة الحجم من الحجر الاسود طولها 225 سم وهي اسطوانية الشكل .رتب حمورابي المواد لقانونية في 44 حقلاً وكتبت باللغة البابلية على غرار القوانين السابقة وبالخط المسماري ، وجدت المسلة في مدينة سوسة غربي ايران اثناء حفريات البعثة الفرنسية (1901–1902) وهو من اكثر القوانين اهتماماً بحقوق الانسان مثل تحقيق العدل وانتصار الخير على الشر واختصت مواد المسلة على مجموعة قوانين مختصة (الكذب ، شهادة الزور ، القضاء) والاموال (جرائم الاموال ، الاراضي والعقارات ، التجارة والعلاقات التجارية) وامور اخرى مثل (التعدي على الاشخاص ، اصحاب المهن ، الاجور ، بيع العبيد) وجاء في احد نصوص

المسلة (لقد كتبت كلماتي النفيسة على مسلتي وثبتها اما تمثالي ملك العدالة في بابل المدينة التي رفع رأسها الالهان انو وانليل عاليا ، وفي ايساكيلا المعبد الذي اسسه ثابتة كالسماء والارض لأفضي البلاد بالعدالة ولأوطد النظام في البلاد ولكي امنح العدالة للمظلوم).

ان قانون حمورابي حدد مسؤولية حاكم المدينة عن الامن والاستقرار وحماية اموال الناس ، فإذا سرقت اموال شخص فأن على حاكم المدينة تعويضه عن الاموال التي سرقت منه ، واكد على الرعاية الطبية للأفراد وتحميل المعالج المسؤولية عن الاخطاء التي يسببها فضلاً عن تطوير نظام قضائي لحماية حقوق الافراد من الاعتداء عليها .

-حقوق الانسان عند الرومان :

في ظل الحضارة الرومانية كان التقسيم الطبقي والتفاوت في حقوق الانسان والواجبات بارزاً في المجتمع الروماني ، اذ قسم المجتمع الى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة ، حيث ان المساواة اما القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة وتم منعهم من المشاركة في الحكم كما لم يعترف بالمساواة امام القضاء والقانون بل كانت تطبق عليهم قوانين خاصة .اما بالنسبة للمرأة فقد كانت خاضعة لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها كما عرف الرومان نظام الرق وكان رجال الفقه الروماني يؤمنون بثلاثة نماذج هي القانون المدني ، قانون الشعوب ، القانون الطبيعي .

القانون المدني : يقتصر تنفيذ هذا القانون على المواطنين ولا يستفيد منه الاجانب .

قانون الشعوب : هو مجموعة من قواعد القانون الروماني يعطي الحق للأجانب سواء في علاقتهم مع بعضهم او في علاقتهم مع الرومان .

القانون الطبيعي : هو مجموعة القواعد المشتركة بين جميع الشعوب ويستمد هذا القانون احكامه من الطبيعة نفسها وينص هذا القانون على فكرة المساواة بين الافراد .

- **الحضارة اليونانية :**

لطالما اعتبر اليونانيون انفسهم شعباً فوق الشعوب ونتيجة ذلك كانت علاقاتهم مع بقية الشعوب لا تستند لأية ضوابط وكانت بصورة عامة عدائية لا تراعى فيها الاعتبارات الانسانية ، وبالرغم من ذلك عرفت الحضارة اليونانية القديمة مبادئ اخلاقية تندد بالحروب وتبادل الاسرى والمحافظة على حياتهم واحترام اللاجئين الى المعابد .ويمكن ملاحظة ان حقوق الانسان في الحضارة اليونانية تخص مصدرين اساسين ؛ الاول يخص التشريعات اليونانية والثاني مرتبط بالمدارس الفلسفية ، فقد سمح لقانون اليوناني للشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية ومنع استرقاق المدينين وحق المساواة امام القانون .وتم تقسيم المجتمع الى ثلاثة طبقات ؛ الاولى طبقة المواطنين الذي لهم حق المشاركة في الحياة العامة ، والثانية هي طبقة الاجانب المقيمين في المدينة والتي هي محرومة من المشاركة بالغرم من كونهم احراراً ، واخيراً طبقة الارقاء التي هي في ادنى السلم الاجتماعي والتي ليس لها اية حقوق .الا ان ابرز ما يميز الحضارة اليونانية هو بروز المدرسة الرواقية التي ذهبت الى الغاء الفوارق الاجتماعية بين الطبقات المجتمعية المختلفة ؛ الاشراف والاحرار والاغنياء والفقراء والارقاء الذين يتساوون امام القانون ، والقانون الطبيعي هو المقياس الذي يعرف به كل ما هو حق وعدل لا تتغير مبادئه وملزم لكل الناس .

ثانياً: حقوق الانسان في الحضارات الوسطى (حقوق الانسان في الديانات السماوية)

إنَّ المتأمل في أحكام الشرائع السماوية، في التوراة والإنجيل والقرآن، يجد اختلافاً بيِّناً وتنوعاً في حقوق وواجبات الانسان والتي وضعتْ، في الأصل، لأجل أن ينال الإنسان كرامته وحقوقه، فالإنسان وحياته وسعادته، وإحقاق الحق ورفع الظلم، وتحقيق العدالة،هي الهدف من إنزال هذه التشريعات. ولا شكّ في أنَّه لو طبِّقتْ هذه الأحكام لتحققتْ كلُّ هذه الأهداف ويمكن دراسة حقوق الانسان حسب الاديان السماوية كالآتي :

1.حقوق الانسان في الديانة الاسلامية

في بدايات القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الاسلامية لتكون بمثابة خاتمة للشرائع السماوية فرسمت للعالم المنهج القويم الذي يكفل لهم المعيشة بحرية وكرامة اذا التزموا بتطبيق هذا المنهج ، والقرآن الكريم هو الاساس الذي بنيت عليه هذه الشريعة السمحاء الذي استنبطوا العلماء والفقهاء ادلتهم الشرعية منه .

وتعد قضية حقوق الانسان وحرياته من القضايا الاساسية والرئيسة التي اهتم بها الدين الاسلامي الحنيف ، والتي ارتبطت بوحدانية رب العالمين الذي خلق ابن آدم وكرمه وفضله على جميع المخلوقات ورسم له المنهج القويم الذي يسير عليه في هذه الحياة الدنيا ليرفع من شأنه عن التردي والانحطاط ، وتعزيز الكرامة الانسانية .وبالتالي يمكن اعتبار ان موقف الشريعة من قضية حقوق الانسان جاء بمثابة فتح امام تاريخ البشرية ليعد الدين الاسلامي عالمياً لكل البشر ، ويخلص الامم من الضلال والظلم ويرفع المعاناة من خلال تقديم ارقى مضامين الحرية الانسانية ليعيش الافراد ويمارسون حقوقهم . ويمكن ملاحظة الاتي عن قضية حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية عن غيرها من الشرائع :

-ان اقرا الشريعة لهذه الحقوق لم يكن نتيجةً لثورة شعبية او لمطالبة الافراد بتحقيقها بعد مظاهرات عديدة او نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية .

-ان تشريع هذه الحقوق ليس عملية تقليد وتفتيش وتنقيب في شريعتها لاستنباط مفاهيم تناسب التطورات العالمية في حقوق الانسان ، بل ان بيان هذه الحقوق قد سبق كل هذه الانظمة والتشريعات .

-ان الشريعة الاسلامية لم تقر وتشرع لحقوق الانسان ارضاءً لسلطة معينة او اشخاص معيني بل هي ارادة سماوية اقرت على اكمل صيغة دون نقص فيها او خلل .

ومن النصوص التي تشير الى حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية الاتي :

– **المساواة** :هنالك نصوص قرآنية كثيرة تشير الى المساواة بين الافراد في الحقوق والتكاليف العامة دون تمييز بسبب الجنس او العرق او اللون او المكانة الاجتماعية ، **قال تعالى (يا ايها الناس ان خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عن الله اتقاكم ان الله عليم خبير)** ، **وقال النبي** (صلى الله عليه وآله وسلم) **(المسلمون تتكافأ دماؤهم) (الناس سواسية كأسنان المشط)**

– **الحرية الفردية** : اشارت الشريعة الاسلامية الى مجموعة من النصوص القرآنية الخاصة بالحرية الفردية ومنها :

–حرية العقدية : لم يرتض سبحانه وتعالى ان يكون الاسلام مبنياً على الاكراه في القرآن الكريم **(لا اكراه في الدين) (ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)** ويتبين من النصوص اعلاه ان الاسلام لم يفرض على اهل الكتاب ان يتركوا ديانتهم كرهاً انما دعا الى الاسلام بالتي هي احسن **قال تعالى (ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن).**

–الحق في الحياة : حياة الانسان في الشريعة الاسلامية محفوظة ومصونة لا يجوز الاعتداء عليها الا بحقها **قال تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) وقال تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) وقال تعالى (انه من قتل نفساً بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا). وقال النبي** (صلى الله عليه وآله وسلم) **(لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم)** وقد ساوت الشريعة الاسلامية بين حرمة قتل المسلم والذمي ، **وقال النبي** (صلى الله عليه وآله وسلم) **(من قتل قتيلاً من اهل الذمة حرم الله عليه الجنة) .**

-**حرية السكن** : يتمتع الفرد في الشريعة الاسلامية بحرية السكن اذ جعل لمسكن الفرد حرمة عند الاخرين محفوظة فلا يدخل احد مسكن احد الا بأذنه او رضاه ، **قال تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فأرجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم).**

-**حرية الرأي** : احترم الاسلام حرية الراي مادامت محكومة بمبدأ الار بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان لك أمرئ حق الافصاح عن رأيه في المسائل المختلفة ، **وقال النبي** (صلى الله عليه وآله وسلم) **(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقبله وذك اضعف الايمان)** .

- **حق الملكية** : جعلت الشريعة الاسلامية للملكية حرمة فلا يجوز لاحد ان يحرم اخر من ماله سواء بإتلاف او غصب او عدوان **قال تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس وانتم تعلمون).**

-**حرية العمل والتجارة** : لكل مواطن مسلم الحق في ان يختار العمل المناسب له مادام ذلك العمل مشروعاً ولا يؤدي الى معصية ، **وقال النبي** (صلى الله عليه وآله وسلم) **(ما كسب رجل كسب أطيب من عمل يده)** والعمل مهم لا تستقيم حياة الانسان بدونه بل ان الاسلام فرض العمل على الانسان لان فيه صلاح المجتمع ، **قال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين)**

-**حق التعليم** : للفرد الحق في ان يتعلم ما يفيده في الدنيا والاخرة وقد كفل الاسلام للمواطن حق التعليم والتربية الصالحة ثم جعلها فريضة على كل مسلم ومسلمة **وقال النبي** (صلى الله عليه وآله وسلم) **(طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)** .

2.حقوق الانسان في الديانة المسيحية

ظهرت الديانة المسيحية مع نبي الله عيسى (عليه السلام) التي كانت تهدف الى تحقيق المثل العليا في المجتمع البشري من خلال الدعوة الى التسامح والسلم وتطهير النفس من الملذات الدنيوية بهدف الوصول الى تحقيق العدل بين البشر وتجسيد الاخوة والمساواة بينهم ، إنَّ التوراة هو أول كتاب سماوي مدون، يحتوي على مجموعة كبيرة من الأحكام التي تتعلق بنواحي الحياة المختلفة. لقد جاءت المسيحية مبشرة ان الناس متساوون وان العلاقة بينهم يجب ان تقوم على اساسا المحبة ، لكن الامبراطورية الرومانية ناصبت العداء للديانة المسيحية بشكل شديد مما اضطر اتباع الديانة المسيحية للابتعاد عن قضايا السلطة والحكم ، وقد واجه رجال الكنيسة في تلك المرحلة عوائق كبيرة وصعوبات بالغة في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية . ويمكن ملاحظة الاتي عن حقوق الانسان في الديانة المسيحية :

1. أنها رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وهو الواجب الروحي، وما هو دنيوي وهو الواجب المادي نحو الدولة من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، خاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة.

2. أن الدين المسيحي قد أمر بالالتزام المدني والديني أي القيام بالواجبات للحصول على الحقوق، ولعل الحق في الحرية هو على رأس هذه الحقوق.

3.أكدت المسيحية على حرية العقيدة، وحرية في السلوكيات أيضا ، ففي ما يخص الحرية الدينية فإنها تلك العلاقة التي تربط الإنسان بربه أما فيما يخص الحرية في السلوكيات فإنها ينبغي أن تكون مقيدة، لأن الإنسان لا يستطع أن يدعى الحرية، وهو يعتدي على حريات الآخرين، أو على حقوقهم. فالحرية إذا في المسيحية مرتبطة بالانضباط، وبوصايا الله وبالقانون بل وحتى بالنظام العام.

4.وهنالك قواعد كثيرة في الدين المسيحي منها قول نبينا عيسى (عليه السلام) ؛ (احبوا

اعدائكم، احسنوا الى مبغضيكم ، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الخد الايسر) .

3. حقوق الانسان في الديانة اليهودية

بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى غرست اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة . ولكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في (التلمود) الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، وهو عبارة عن مستودع شرور بني إسرائيل وتضمن أساطير غريبة وكان بأصله بضع مجلدات فصار منذ ثمانية قرون 12 مجلدا ، وهو اليوم 36 مجلدا ومنه استمد اليهود روح سفك الدماء بأساليب بربرية فاشية بالإضافة إلى مناداته باحتقار الشعوب واعتبار اليهود شعب الله المختار وقد ذكر الله تعالى مقولاتهم في القرآن وردَّها فقال (وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) . (المائدة: 18) وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، وغزوهم للشعوب الأخرى (حسب تأويلهم للكتاب المقدس) إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، تؤكد بعدهم عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان ، حيث ان يد التحريف عملت عملها وشوهت هذه الاحكام التي اتسمت بطابع انتقامي متشدد ووضعوا عقوبات متنوعة عليها بعضها تتصف بالعدالة وبعضها بالشدة والتعسف وعدم المعقولية قال تعالى(فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) [البقرة:79].

وقال تعالى(وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) [آل عمران:78] ومما جاء في التلمود من :

- جاءت في احكام التوراة (من ضرب اباه او امه فليقتل قتلا ..ومن لعن اباه او امه فليقتل قتلا).
- (من خطف احداً فباعه او وجد في يده فليقتل قتلا).
- (وهب الله [وحاشا الله] اليهود حق السيطرة والتصرف بدماء جميع الشعوب وما ملكت).
- (ومن يسفك دم غير يهودي فإنما يقدم قرباناً للرب).

وبهذا لا نحتاج الى بحث تطبيقات الحكام اليهود الى نظريتهم في حقوق الإنسان ، لأنها قائمة على التمييز وإهدار حقوق الشعوب ، بل إن المجتمع اليهودي نفسه حافل بانتهاك حقوق بعضهم البعض وشدة عداوتهم لبعضهم رغم أنهم أقلية ، قال الله تعالى(وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) . (المائدة: 64) .

ثالثاً: حقوق الانسان في الحضارات الحديثة .

يبدأ الاهتمام بحقوق الانسان في التاريخ المعاصر من خلال المواثيق الدولية والاقليمية التي شكلت مجموعة قوانين دولية تعنى بحقوق الانسان وشكلت منظومة من الحدود والضوابط التي خفضت من حجم السيادة للدولة .كانت الاهتمام الدولي بحقو الانسان ضعيفاً ومتواضعاً على المستوى الدولي حيث اقتصرت اهتماماته في البدء على مكافحة الاتجار بالرقيق ، ثم بعد ذلك بدء الاهتمام بشؤون الطبقة العاملة ومحاولة توفير الحماية الدولية لهم لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية .

بدأت اوروبا في العصر الحديث نهضتها الحديثة لمحاربة الظلم والاستبداد ضد الممارسات اللاإنسانية من قبل السلطات الحاكمة ، فظهرت الكثير من الثورات التي كانت تهدف للدفاع عن حقوق الانسان مثل الثورة الانكليزية سنة 1215 والثورة الامريكية التي نتج عنها استقلالها سنة 1779 والثورة الفرنسية علة النظام الملكي التي نتج عنها الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان سنة 1789 .تطورت الاحداث العالمية تدريجياً ليتم انشاء محكمة دولية سنة 1907 ليضمن الحق في اللجوء الى المحاكم الدولية لضمان سيادة الحقوق وعدم المساس بها واعطاء الافراد الحق في اللجوء الى المحاكم الدولية لاسترداد الحقوق .لاحقاً تم تأسيس عصبة الامم المتحدة التي كانت بمثابة القاعدة التي ارتكزت عليها المنظومة القانونية الدولية لحقوق الانسان . وتعتبر هيئة الامم المتحدة اولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الانسان وحرياه الاساسية التي تؤكد على (ايمان شعوب الامم المتحدة بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد والحقوق المتساوية) اما المادة الاولى من الميثاق التي توضح بأن هدف تأسيس المنظمة هو تحقيق التعاون الدولي لإيجاد حل للمسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للمجتمعات كافة بلا تمييز بسبب الجنس او العرق او

الدين ، كما نص ميثاق الامم المتحدة بأن يقوم جميع الاعضاء منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق اهداف المنظمة الدولية .

ويمكن القول بأن ميثاق الامم المتحدة يعد الحجر الاساس في عملية تأمين الحماية الجنائية لحقوق الانسان ذات المصدر الدولي المعاصر بصفة عامة ، حيث ان المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الامم المتحدة عبر عن التزامه باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية التي اصبحت مسألة دولية .اما المنظمات الدولية التي تم تأسيسها للاهتمام ورعاية حقوق الأنسان على المستوى الدولي المعاصر :

- منظمة الامم المتحدة للطفولة UNICEF
- اللجنة الدولية للصليب الاحمر ICRC
- برنامج الامم المتحدة الانمائي UNDP
- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) UNESCO
- منظمة اطباء بلا حدود MSF
- منظمة مراقبة حقوق الانسان HRW
- منظمة العفو الدولية AMNESTY
- مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية UNOCHA
- شعبة النهوض بالمرأة DAW